

توصية بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السادسة بعد المائة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

وإذ يؤكد من جديد على المبدأ الوارد في دستور منظمة العمل الدولية، ومفاده أنّه ما من سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية؛

وإذ يذكر بإعلان فيلادلفيا (١٩٤٤)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)؛

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)، بهدف توسيع نطاقها وتوفير إرشاد محدث بشأن دور العمالة والعمل اللائق في الوقاية والانتعاش والسلام والقدرة على الصمود فيما يتعلق بأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث؛

وإذ يعتبر أنّ للنزاعات والكوارث أثراً وعواقب على الفقر والتنمية وحقوق وكرامة الإنسان والعمل اللائق والمنشآت المستدامة؛

وإذ يعترف بأهمية العمالة والعمل اللائق في تعزيز السلام والوقاية من أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

وإذ يقرّ بأن البلدان المستقبلية للاجئين قد لا تكون في أوضاع من النزاعات والكوارث؛

وإذ يشدد على ضرورة ضمان احترام جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومعايير العمل الدولية، لا سيما الحقوق والمبادئ ذات الصلة بالعمالة والعمل اللائق؛

وإذ يأخذ في الاعتبار ضرورة الاعتراف بأنّ الأزمات تؤثر على النساء والرجال على نحو مختلف، والأهمية الحاسمة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في تعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

وإذ يقرّ بأهمية إيجاد استجابات، من خلال الحوار الاجتماعي، لمواجهة أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وحسب مقتضى الحال، مع منظمات المجتمع المدني المعنية؛

وإذ يلاحظ أهمية استحداث أو إعادة إرساء بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، مع مراعاة القرار والاستنتاجات بشأن تعزيز المنشآت المستدامة، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والتسعين (٢٠٠٧)، ولا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، كي تحفز توليد فرص العمل والانتعاش الاقتصادي والتنمية؛

وإذ يؤكد على ضرورة وضع وتعزيز تدابير الحماية الاجتماعية، بوصفها وسيلة للوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

وإذ يعترف بالدور الذي تضطلع به الخدمات العامة الجيدة وسهولة المنال في الجهود المبذولة للانتعاش الاقتصادي والتنمية وإعادة الإعمار والوقاية والقدرة على الصمود؛

وإذ يشدد على ضرورة التعاون الدولي والشراكات فيما بين المنظمات الإقليمية والدولية لضمان بذل جهود مشتركة ومنسقة؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالعمالة والعمل اللانق من أجل السلام والقدرة على الصمود، وهي موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية،

يعتمد في هذا اليوم السادس عشر من حزيران/يونيه من عام ألفين وسبعة عشر، التوصية التالية التي ستسمى توصية العمالة والعمل اللانق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧:

أولاً - الأهداف والنطاق

١. توفر هذه التوصية الإرشادات إلى الدول الأعضاء بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لتوليد العمالة والعمل اللانق لأغراض الوقاية والانتعاش والسلام والقدرة على الصمود، فيما يتعلق بأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث.

٢. في مفهوم هذه التوصية، وبالاستناد إلى المصطلحات المتفق عليها دولياً:

(أ) مصطلح "كارثة" يشير إلى اضطراب جسيم في سير حياة جماعة محلية أو مجتمع، أياً كان مستواها، بسبب أحداث خطيرة تتفاعل مع ظروف من التعرض والاستضعاف والقدرة، ويترتب عليها أمر أو أكثر من الأمور التالية: خسائر وانعكاسات بشرية ومادية واقتصادية وبيئية؛

(ب) مصطلح "القدرة على الصمود" يشير إلى قدرة نظام أو جماعة محلية أو مجتمع عرضة للمخاطر، على مقاومة آثار حدث خطير وامتصاصها وتكييفها والتكيف معها وتحويلها والانتعاش منها، في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، بما في ذلك من خلال الحفاظ على هيكليته ووظائفه الأساسية أو استعادتها من خلال إدارة المخاطر.

٣. في مفهوم هذه التوصية، مصطلح "الاستجابة في مواجهة الأزمات" يشير إلى كافة التدابير بشأن العمالة والعمل اللانق، المتخذة كاستجابة لأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث.

٤. تنطبق هذه التوصية على جميع العمال والباحثين عن عمل وعلى جميع أصحاب العمل، في كافة قطاعات الاقتصاد المتضررة من أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث.

٥. الإشارات الواردة في هذه التوصية إلى المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وإلى السلامة والصحة وإلى ظروف العمل، تنطبق أيضاً على العمال الضالعين في الاستجابة في مواجهة الأزمات، بما في ذلك في الاستجابة الفورية. وتنطبق الإشارات الواردة في هذه التوصية إلى حقوق الإنسان وإلى السلامة والصحة، على قدم المساواة على الأشخاص المتطوعين المشاركين في الاستجابة في مواجهة الأزمات.

٦. أحكام هذه التوصية لا تمس حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي.

ثانياً - المبادئ التوجيهية

٧. عند اتخاذ تدابير بشأن العمالة والعمل اللائق في الاستجابة لمواجهة أوضاع الأزمات الناشئة عن النزاعات والكوارث وتوخياً للوقاية، ينبغي للدول الأعضاء أن تراعي ما يلي:
- (أ) أن تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق، عنصر حيوي لتعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛
- (ب) ضرورة احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وحقوق الإنسان الأخرى وغيرها من معايير العمل الدولية ذات الصلة، ومراعاة الصكوك والوثائق الدولية الأخرى، حسب مقتضى الحال والتطبيق؛
- (ج) أهمية الإدارة السديدة ومكافحة الفساد والمحسوبية؛
- (د) ضرورة احترام القوانين والسياسات الوطنية واستخدام المعارف والقدرات والموارد المحلية؛
- (هـ) طبيعة الأزمة ومدى تأثيرها على قدرة الحكومات، بما فيها الحكومات الإقليمية والمحلية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمؤسسات الوطنية والمعنية الأخرى، على توفير استجابات فعالة، مع ما يلزم من تعاون ومساعدة على المستوى الدولي، حسب الطلب؛
- (و) ضرورة مكافحة التمييز والأحكام المسبقة والكرهية على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو المنشأ الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو أية أسباب أخرى؛
- (ز) ضرورة احترام وتعزيز وتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال دون تمييز من أي نوع كان؛
- (ح) ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى المجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بشكل خاص بسبب الأزمة، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر، الأطفال والشباب والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية والقبلية والأشخاص المعوقون والأشخاص النازحون داخلياً والمهاجرون واللاجئون وغيرهم من الأشخاص النازحين قسراً عبر الحدود؛
- (ط) أهمية تحديد ورصد أي نتائج سلبية وغير مقصودة وتجنب التأثيرات المضرة وغير المباشرة على الأفراد والمجتمعات المحلية والبيئة والاقتصاد؛
- (ي) ضرورة تحقيق انتقال عادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً كوسيلة لتحقيق نمو اقتصادي وتقدم اجتماعي على نحو مستدام؛
- (ك) أهمية الحوار الاجتماعي؛
- (ل) أهمية المصالحة الوطنية، حيثما يقتضي الحال؛
- (م) ضرورة التضامن الدولي وتقاسم العبء والمسؤولية والتعاون وفقاً للقانون الدولي؛
- (ن) ضرورة التنسيق الوثيق وأوجه التآزر بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية، بما في ذلك من أجل تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق وفرص توليد الدخل وتجنب ازدواج الجهود والولايات.

ثالثاً - النهج الاستراتيجي

٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد نهجاً متعدد المسارات وعلى مراحل، ينفذ استراتيجيات متسقة وشاملة لتعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، تشمل ما يلي:

- (أ) تثبيت سبل كسب العيش والدخل من خلال تدابير العمالة والحماية الاجتماعية الفورية؛
 - (ب) النهوض بالانتعاش الاقتصادي المحلي لتوفير فرص العمالة والعمل اللائق وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي؛
 - (ج) تعزيز العمالة المستدامة والعمل اللائق والحماية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي والتنمية المستدامة واستحداث منشآت مستدامة، لا سيما منشآت صغيرة ومتوسطة، والانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم والانتقال العادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً والنفاذ إلى الخدمات العامة؛
 - (د) ضمان التشاور وتشجيع المشاركة النشطة لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تخطيط تدابير الانتعاش والقدرة على الصمود وتنفيذها ورصدها، وحسب مقتضى الحال، مراعاة آراء منظمات المجتمع المدني المعنية؛
 - (هـ) الاضطلاع بعمليات تقييم ما تخلفه برامج الانتعاش الوطنية المنفذة من خلال الاستثمار العام والخاص من أثر على العمالة، بغية تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق لصالح جميع النساء والرجال، ولا سيما الشباب والمعوقين؛
 - (و) توفير الإرشاد والدعم لأصحاب العمل بهدف تمكينهم من اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تحديد مخاطر الآثار الضارة على حقوق الإنسان وحقوق العمال، في عملياتهم أو في المنتجات أو الخدمات أو العمليات التي قد يكونون مرتبطين بها مباشرة، ومنع تلك المخاطر والتخفيف منها وتبيان طريقة تصديهم لها؛
 - (ز) تطبيق منظور جنساني في كافة أنشطة الوقاية من الأزمات وتصميم الاستجابات لمواجهتها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛
 - (ح) إرساء أطر اقتصادية واجتماعية وقانونية على المستوى الوطني لتشجيع السلام والتنمية على نحو دائم ومستدام، وفي الوقت ذاته احترام الحقوق في العمل؛
 - (ط) تعزيز الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية؛
 - (ي) بناء أو إعادة بناء مؤسسات سوق العمل، بما فيها إدارات الاستخدام، من أجل تحقيق الاستقرار والانتعاش؛
 - (ك) تنمية قدرة الحكومات، بما فيها السلطات الإقليمية والمحلية، وقدرة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛
 - (ل) اتخاذ تدابير، حسب مقتضى الحال، لإعادة إدماج الأشخاص الذين كانوا متأثرين بأزمة من الأزمات، لا سيما أولئك الذين كانوا ضالعين سابقاً في قوات أو مجموعات مسلحة، إدماجاً اجتماعياً واقتصادياً، بما في ذلك عن طريق برامج التدريب الهادفة إلى تحسين قابليتهم للاستخدام.
٩. ينبغي أن تشمل الاستجابة في مواجهة الأزمات مباشرة بُعيد انتهاء نزاع أو كارثة، ما يلي حسب مقتضى الحال:

- (أ) تقييم منسق وشامل للاحتياجات من منظور واضح للمساواة بين الجنسين؛

- (ب) استجابة فورية لتلبية الاحتياجات الأساسية وتقديم الخدمات، بما في ذلك الحماية الاجتماعية ودعم سبل العيش وتدابير العمالة الفورية وفرص توليد الدخل للمجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بصورة خاصة بسبب الأزمة؛
- (ج) مساعدة تقدمها السلطات العامة قدر المستطاع بدعم من المجتمع الدولي وبمشاركة الشركاء الاجتماعيين، وحيثما يقتضي الحال، منظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية المعنية؛
- (د) ظروف عمل آمنة ولانقة، بما في ذلك توفير معدات الحماية الشخصية والمساعدة الطبية لجميع العمال، بمن فيهم أولئك الضالعون في أنشطة الإنقاذ وإعادة التأهيل؛
- (هـ) كلما دعت الضرورة، إعادة إنشاء المؤسسات الحكومية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني المعنية.

رابعاً - فرص استحداث العمالة وتوليد الدخل

١٠. ينبغي للدول الأعضاء، في سعيها إلى إتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، أن تعتمد وتنفذ استراتيجية عمالة شاملة ومستدامة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق لصالح النساء والرجال، مع مراعاة اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) والإرشاد المنصوص عليه في قرارات مؤتمر العمل الدولي ذات الصلة.
١١. ينبغي للدول الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تعتمد تدابير شاملة بغية تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق وفرص توليد الدخل، حسب مقتضى الحال، من خلال:
- (أ) استراتيجيات وبرامج استثمار كثيفة العمالة، بما فيها برامج التوظيف العامة؛
- (ب) مبادرات الانتعاش والتنمية الاقتصادية المحلية، مع التركيز بشكل خاص على سبل العيش في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛
- (ج) إنشاء أو إعادة إنشاء بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، بما في ذلك النهوض بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى جانب التعاونيات وغيرها من مبادرات الاقتصاد الاجتماعي، مع التشديد بشكل خاص على المبادرات الرامية إلى تسهيل الحصول على التمويل؛
- (د) دعم المنشآت المستدامة لضمان استمرارية سير العمل بغية الحفاظ على مستوى العمالة وتوسيع نطاقه والتمكين من استحداث وظائف جديدة وفرص لتوليد الدخل؛
- (هـ) تسهيل انتقال عادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً كوسيلة لتحقيق نمو اقتصادي وتقدم اجتماعي على نحو مستدام، ولاستحداث وظائف جديدة وفرص لتوليد الدخل؛
- (و) دعم الحماية الاجتماعية والعمالة واحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لصالح العاملين في الاقتصاد غير المنظم وتشجيع انتقال العمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، مع الأخذ بعين الاعتبار توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)؛
- (ز) دعم القطاع العام وتعزيز الشراكات المسؤولة اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً بين القطاعين العام والخاص وغيرها من الآليات لتنمية المهارات والقدرات وتوليد العمالة؛
- (ح) استحداث محفزات من أجل المنشآت متعددة الجنسية للتعاون مع المنشآت الوطنية بغية خلق العمالة المنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق، وتطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان وحقوق العمل، مع مراعاة إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية؛

(ط) تسهيل استخدام أشخاص كانوا سابقاً ضالعين في قوات أو مجموعات مسلحة، حسب مقتضى الحال.

١٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع وتطبق سياسات وبرامج سوق عمل نشطة، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المحرومة والمهمشة والمجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بصورة خاصة بسبب أزمة من الأزمات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص المعوقون والأشخاص النازحون داخلياً والمهاجرون واللاجئون، حسب مقتضى الحال ووفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.

١٣. ينبغي للدول الأعضاء، عند استجابتها في مواجهة أوضاع الأزمات، أن تسعى إلى توفير فرص توليد الدخل والعمالة المستقرة والعمل اللائق لصالح الشباب والشبان، بما في ذلك من خلال:

(أ) برامج متكاملة بشأن التدريب والعمالة وسوق العمل، تتناول الأوضاع المحددة للشباب الوافدين إلى عالم العمل؛

(ب) مكونات محددة لعمالة الشباب في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، تشمل المشورة النفسية الاجتماعية وغير ذلك من التدخلات الرامية إلى معالجة السلوك المعادي للمجتمع والعنف، بغية إعادة الإدماج في الحياة المدنية.

١٤. ينبغي للدول الأعضاء في حالة نشوب أزمة أدت إلى نزوح داخلي لأعداد كبيرة من الأشخاص، أن تقوم بما يلي:

(أ) دعم سبل عيش الأشخاص النازحين داخلياً وتدريبهم وعمالهم، بهدف تشجيع اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي وفي سوق العمل؛

(ب) بناء القدرة على الصمود وتقوية قدرات المجتمعات المضيفة للنهوض بفرص العمالة اللائقة للجميع، بهدف ضمان الحفاظ على سبل عيش وعماله السكان المحليين وتعزيز قدرتهم على استضافة الأشخاص النازحين داخلياً؛

(ج) تسهيل العودة الطوعية للنازحين داخلياً إلى ديارهم وإعادة إدماجهم في أسواق العمل عندما يسمح الوضع بذلك.

خامساً - الحقوق والمساواة وعدم التمييز

١٥. ينبغي للدول الأعضاء، في مواجهتها للتمييز الناشئ عن النزاعات أو الكوارث أو المتفقم بسببها، وعند اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، أن تقوم بما يلي:

(أ) تحترم وتعزز وتحقق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال دون تمييز من أي نوع كان، مع مراعاة اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) وتوصية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ٩٠) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛

(ب) تولي اهتماماً خاصاً للأسر المعيشية التي يرأسها شخص واحد، ولا سيما عندما يرأسها أطفال أو نساء أو معوقون أو مسنونون؛

(ج) تتخذ التدابير لضمان أنّ النساء اللواتي جرى استخدامهنّ خلال أزمة من الأزمات واللواتي اضطلعن بمسؤوليات موسّعة، لا يستبدلن بغير إرادتهن عندما تعود اليد العاملة الذكورية؛

(د) تتخذ التدابير لضمان تمكين النساء بحيث يشاركن على نحو فعال ومجدٍ في عمليات اتخاذ القرارات في سياق الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، وضمان إيلاء احتياجاتهن ومصالحهن مركز الأولوية في الاستراتيجيات والاستجابات، وضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان العائدة للنساء والفتيات؛

(هـ) تمنع وتعاقب جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والاستغلال والتحرش الجنسيان وتحمي الضحايا وتدعمهم؛

(و) تولي اهتماماً خاصاً لإرساء أو إعادة تهيئة ظروف الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجموعات السكانية المتأثرة بأزمة بشكل خاص، بمن في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية والقبلية والأشخاص النازحون داخلياً والأشخاص المعوقون والمهاجرون واللاجئون، مع مراعاة اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وغير ذلك من معايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك والوثائق الدولية الأخرى، حيثما انطبق ذلك؛

(ز) تضمن استشارة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المعنية والشعوب الأصلية والقبلية، لا سيما من خلال مؤسساتهم التمثيلية حيثما وجدت، وإشراكهم مباشرة في عملية صنع القرار، لا سيما إذا كانت الأراضي مأهولة أو مستخدمة من جانب الشعوب الأصلية والقبلية وكانت بينها متأثرة بأزمة وبتدابير الانتعاش والاستقرار ذات الصلة بها؛

(ح) تضمن، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الذين أصبحوا معوقين نتيجة النزاعات أو الكوارث، على الفرص لإعادة التأهيل والتعليم والتوجيه المهني المتخصص والتدريب وإعادة التدريب والعمالة، مع مراعاة معايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك والوثائق الدولية الأخرى؛

(ط) تضمن أن تكون حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم، المقيمين في بلد متأثر بأزمة، محترمة على أساس المساواة مع حقوق الإنسان لرعايا البلد المعني، مع مراعاة الأحكام الوطنية المعنية ومعايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك والوثائق الدولية الأخرى، حيثما انطبق ذلك.

١٦. ينبغي للدول الأعضاء، عند مكافحة عمل الأطفال الناجم عن النزاعات أو الكوارث أو المتفاقم بسببها، أن تقوم بما يلي:

(أ) تتخذ كافة التدابير الضرورية لمنع عمل الأطفال والكشف عنه والقضاء عليه في الاستجابات لمواجهة الأزمات، مع مراعاة اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) وتوصية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٤٦)؛

(ب) تتخذ إجراءات عاجلة لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والكشف عنها والقضاء عليها، بما في ذلك الاتجار بالأطفال وتجنيد الأطفال لاستخدامهم في نزاعات مسلحة، مع مراعاة اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) وتوصية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٩٠)؛

(ج) تقدم برامج بشأن التأهيل والإدماج الاجتماعي والتدريب لصالح الأطفال والشباب الذين كانوا سابقاً ضالعين في قوات أو مجموعات مسلحة، لمساعدتهم على التكيف من جديد مع الحياة المدنية؛

(د) تضمن توفير خدمات الحماية الاجتماعية لحماية الأطفال، مثلاً من خلال التحويلات النقدية أو العينية.

١٧. ينبغي للدول الأعضاء، عند مكافحة العمل الجبري أو الإلزامي الناجم عن النزاعات أو الكوارث أو المتفاقم بسببها، أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع كافة أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أو الإلزامي، والكشف عنها والقضاء عليها، مع مراعاة اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وبروتوكولها لعام ٢٠١٤ واتفاقية القضاء على العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) وتوصية العمل الجبري (تدابير تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣).

سادساً - التعليم والتدريب المهني والإرشاد

١٨. ينبغي للدول الأعضاء، عند الوقاية من أوضاع الأزمات ومواجهتها، وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال وبين الفتيات والفتيان، أن تقوم بما يلي:

(أ) تضمن عدم انقطاع توفير التعليم أو تضمن استئنافه بأسرع وقت ممكن وحصول الأطفال، بمن فيهم الأطفال النازحون داخلياً أو المهاجرون أو اللاجئون، على التعليم العام والجيد المجاني، بما في ذلك بدعم من المساعدة الدولية، وفقاً للقانون الدولي المعني ودون تمييز من أي نوع كان في كافة مراحل الأزمة والانتعاش؛

(ب) تضمن إتاحة برامج الفرصة الثانية لصالح الأطفال والشباب، وتضمن أنها تلبى الاحتياجات الأساسية الناجمة عن أي انقطاع في التعليم والتدريب.

١٩. ينبغي للدول الأعضاء، عند الوقاية من أوضاع الأزمات ومواجهتها، أن تقوم بما يلي، حيثما يقتضي الحال:

(أ) تضع أو تكيف برنامجاً وطنياً للتعليم والتدريب وإعادة التدريب والتوجيه المهني، يقيم ويلبي الاحتياجات الناشئة من المهارات من أجل تحقيق الانتعاش وإعادة البناء، بالتشاور مع مؤسسات التعليم والتدريب ومع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من القطاعين العام والخاص مشاركة كاملة؛

(ب) تكيف المناهج الدراسية وتدريب المعلمين والمدرسين من أجل تعزيز:

"١" التعايش السلمي والمصالحة من أجل بناء السلام والقدرة على الصمود؛

"٢" التعليم والتوعية والإدارة بشأن مخاطر الكوارث والحد منها من أجل الانتعاش وإعادة البناء والقدرة على الصمود؛

(ج) تنسق خدمات التعليم والتدريب وإعادة التدريب على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، بما في ذلك التعليم العالي والنلمذة الصناعية والتدريب المهني والتدريب على تنظيم المشاريع، وفتح للنساء والرجال الذين حُرِّموا من التعليم والتدريب أو انقطعوا عنهما استهلالاً أو استئناف تعليمهم وتدريبهم واستكمالهم؛

(د) توسع نطاق برامج التدريب وإعادة التدريب وتكيفها لتلبية احتياجات جميع الأشخاص الذين انقطع استخدامهم؛

(هـ) تولي اهتماماً خاصاً لتدريب السكان المتضررين ولتمكينهم اقتصادياً، بما في ذلك في المناطق الريفية وفي الاقتصاد غير المنظم.

٢٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن حصول النساء والفتيات على كافة برامج التعليم والتدريب الموضوعية لتحقيق الانتعاش والقدرة على الصمود، على أساس تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة.

سابعاً - الحماية الاجتماعية

٢١. ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة أوضاع الأزمات، أن تقوم بما يلي، في أسرع وقت ممكن:

- (أ) تسعى إلى أن تضمن أمن الدخل الأساسي، لا سيما لصالح الأشخاص الذين انقطعت وظائفهم أو سبل عيشهم بسبب الأزمة؛
- (ب) تستحدث أو تعيد أو تعزز برامج الضمان الاجتماعي الشاملة وغيرها من آليات الحماية الاجتماعية، مع مراعاة التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية؛
- (ج) تسعى إلى أن تضمن بفعالية سبل الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأساسية، لا سيما لصالح المجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بصورة خاصة بسبب الأزمة.

٢٢. بغية تجنب الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسي أو تعيد إرساء أو تستقي أوضاع الحماية الاجتماعية وأن تسعى إلى سد الثغرات في تغطيتها، مع مراعاة اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) وتوصية أوضاع الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) ومعايير العمل الدولية الأخرى ذات الصلة.

ثامناً - قانون العمل وإدارة العمل ومعلومات سوق العمل

٢٣. ينبغي للدول الأعضاء، عند الانتعاش من أوضاع الأزمات، وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تقوم بما يلي:

- (أ) تستعرض تشريعات العمل أو تضعها أو تعيد وضعها أو تعززها، عند الضرورة، بما في ذلك الأحكام بشأن حماية العمل والسلامة والصحة المهنية في العمل، بما يتماشى مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨) ومع معايير العمل الدولية المطبقة؛
- (ب) تضمن أن تقوم قوانين العمل بدعم توليد فرص العمالة المنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق؛
- (ج) ترسي نظام إدارة العمل، بما في ذلك تفتيش العمل وغيره من المؤسسات المختصة، أو تعيد إرساءه أو تعززه حسب مقتضى الحال، مع مراعاة اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)، فضلاً عن نظام المفاوضات الجماعية والاتفاقات الجماعية، مع مراعاة اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)؛
- (د) تنشئ أو تعيد إنشاء أو تعزز، حسب مقتضى الحال، نُظم جمع وتحليل معلومات سوق العمل، مع التركيز على وجه الخصوص على المجموعات السكانية الأكثر تضرراً من الأزمة؛
- (هـ) تنشئ أو تعيد إنشاء إدارات الاستخدام العامة، بما فيها إدارات الاستخدام الطارئة، وتعززها؛
- (و) تضمن تنظيم وكالات الاستخدام الخاصة، مع مراعاة اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)؛
- (ز) تعزز أوجه التآزر بين جميع الجهات الفاعلة في سوق العمل لتمكين السكان المحليين من الاستفادة إلى أقصى حد من فرص العمالة التي تولدها الاستثمارات المرتبطة بتعزيز السلام والانتعاش.

تاسعاً - الحوار الاجتماعي ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٢٤. ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة أوضاع الأزمات، وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، أن تقوم بما يلي:
- (أ) تضمن أن تكون جميع التدابير المنصوص عليها في هذه التوصية، موضوعاً أو معززة من خلال الحوار الاجتماعي الشامل للجنسين، مع مراعاة اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)؛
- (ب) تستحدث بيئة مؤاتية لإنشاء منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو لإعادة إنشائها أو لتقويتها؛
- (ج) تشجع، حيثما يقتضي الحال، التعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني.
٢٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بالدور الحيوي الذي تؤديه منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في الاستجابة في مواجهة الأزمات، مع مراعاة اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)، ولا سيما ينبغي أن:
- (أ) تساعد المنشآت المستدامة، لا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، على الشروع في التخطيط لاستمرارية سير العمل والانتعاش من الأزمات بواسطة التدريب والمشورة والدعم المادي، وتسهيل الحصول على التمويل؛
- (ب) تساعد العمال، لا سيما الذين باتوا مستضعفين بسبب الأزمة، على الانتعاش من الأزمة من خلال التدريب والمشورة والدعم المادي؛
- (ج) تتخذ التدابير الكفيلة بتحقيق هذه الأغراض من خلال عملية المفاوضة الجماعية وغيرها من وسائل الحوار الاجتماعي.

عاشراً - المهاجرون المتأثرون بأوضاع الأزمات

٢٦. مع مراعاة أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمهاجرين، لا سيما العمال المهاجرين، الذين باتوا مستضعفين بصورة خاصة بسبب الأزمة، ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ، تمشياً مع القانون الوطني والقانون الدولي المطبق، تدابير ترمي إلى ما يلي:
- (أ) القضاء على العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص؛
- (ب) تعزيز، حسب مقتضى الحال، إدماج المهاجرين في المجتمعات المضيفة، من خلال النفاذ إلى أسواق العمل، بما يشمل روح تنظيم المشاريع وفرص توليد الدخل، ومن خلال العمل اللائق؛
- (ج) الحماية والسعي إلى ضمان حقوق العمل وبيئة آمنة للعمال المهاجرين، بمن فيهم أولئك المتواجدون في وظائف غير مستقرة والعمالات المهاجرات والعمال المهاجرون الشباب والعمال المهاجرون من ذوي الإعاقة، في كافة القطاعات؛
- (د) إيلاء الاعتبار الواجب للعمال المهاجرين وأسرهم في رسم معالم سياسات وبرامج عمل تتناول الاستجابات في مواجهة النزاعات والكوارث، حسب مقتضى الحال؛
- (هـ) تسهيل العودة الطوعية للمهاجرين وأسرهم في ظروف من السلامة والكرامة.

٢٧. تمثيلاً مع الإرشادات الواردة في الأجزاء خامساً وثامناً وتاسعاً، ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة لجميع العمال المهاجرين فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتغطية بموجب قوانين ولوائح العمل الوطنية ذات الصلة، ولا سيما ينبغي أن:
- (أ) تطلع المهاجرين على حقوقهم وأوجه حمايتهم في العمل، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات عن حقوق العمال وواجباتهم وسبل الانتصاف في حالة الانتهاكات، بلغة يفهمونها؛
- (ب) تسهل مشاركة المهاجرين في المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال؛
- (ج) تعتمد تدابير وتسهل حملات مكافحة التمييز والسلوك المعادي للأجانب في مكان العمل وتركز الضوء على الإسهامات الإيجابية التي يقدمها المهاجرون، بمشاركة نشطة من جانب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمجتمع المدني؛
- (د) تستشير منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وحسب مقتضى الحال، سائر منظمات المجتمع المدني المعنية، وتتعاون معها فيما يتعلق بعمالة المهاجرين.

حادي عشر - اللاجئين والعائدون إلى وطنهم

سبل نفاذ اللاجئين إلى أسواق العمل

٢٨. أية تدابير متخذة في إطار هذا الجزء في حال حصول تدفق للاجئين، مرهونة بما يلي:
- (أ) الظروف الوطنية والإقليمية، مع مراعاة القانون الدولي المطبق والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتشريعات الوطنية؛
- (ب) التحديات والقيود التي تواجهها الدول الأعضاء من حيث مواردها وقدرتها على الاستجابة بفعالية، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات التي أعربت عنها المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.
٢٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بالأهمية الحيوية التي يتسم بها تقاسم العبء والمسؤولية على نحو منصف. وينبغي أن تعزز التعاون والتضامن على المستوى الدولي بحيث توفر مساعدة إنسانية وإنمائية مناسبة ومستدامة وقابلة للتنبؤ لدعم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، بما في ذلك من حيث معالجة الانعكاسات على أسواق عملها وضمان استمرار تنميتها.
٣٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير من أجل:
- (أ) تعزيز الاعتماد على الذات عن طريق توسيع الفرص أمام اللاجئين للحصول على فرص كسب العيش والنفاذ إلى أسواق العمل، دون تمييز بين اللاجئين وبأسلوب يدعم بدوره المجتمعات المحلية المضيفة؛
- (ب) وضع سياسة وطنية وخطط عمل وطنية تشمل السلطات المختصة المسؤولة عن العمالة والعمل وبالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، لضمان حماية اللاجئين في سوق العمل، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على فرص كسب العيش والعمل اللائقة.
٣١. ينبغي للدول الأعضاء أن تجمع معلومات موثوقة لتقييم تأثير اللاجئين على أسواق العمل واحتياجات القوى العاملة وأصحاب العمل الموجودين، بغية تحقيق الاستخدام الأمثل لرأس المال البشري والمهارات التي يمتلكها اللاجئون.

٣٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تبني القدرة على الصمود وأن تقوي قدرات المجتمعات المحلية المضيفة، عن طريق الاستثمار في الاقتصادات المحلية وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق وتنمية مهارات السكان المحليين.

٣٣. تماشياً مع الإرشادات الواردة في الأجزاء رابعاً وسادساً وسابعاً، ينبغي للدول الأعضاء أن تشمل اللاجئين في الإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بالعمالة والتدريب والنفاد إلى سوق العمل، حسب مقتضى الحال، وينبغي بصورة خاصة أن:

(أ) تعزز حصولهم على التدريب التقني والمهني، لاسيما من خلال برامج منظمة العمل الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين، بغية تعزيز مهاراتهم وتمكينهم من إجراء المزيد من إعادة التدريب، مع مراعاة إمكانية عودة اللاجئين طوعاً إلى بلادهم؛

(ب) تعزز حصولهم على فرص العمل المنظم وبرامج توليد الدخل وتنظيم المشاريع، من خلال توفير التوجيه والتدريب المهنيين والمساعدة في إيجاد وظيفة والحصول على تراخيص العمل، حسب مقتضى الحال، مما يحول دون اتسام أسواق العمل بالسمة غير المنظمة في المجتمعات المحلية المضيفة؛

(ج) تسهل الاعتراف بمهارات ومؤهلات اللاجئين وتوثيقها واعتمادها واستخدامها من خلال آليات ملائمة، وتوفير سبل الحصول على فرص التدريب وإعادة التدريب المكيفة خصيصاً، بما في ذلك التدريب المكثف على اللغات؛

(د) تعزز قدرة إدارات التوظيف العامة وتحسن التعاون مع سائر مقدمي الخدمات، بما في ذلك وكالات الاستخدام الخاصة، لدعم نفاذ اللاجئين إلى سوق العمل؛

(هـ) تبذل جهوداً خاصة لدعم إدماج اللاجئين والشباب وغيرهم ممن يعانون من وضع استضعاف، في سوق العمل؛

(و) تسهل، عند الاقتضاء، قابلية نقل مستحقات الإعانات المرتبطة بالعمل وبالضمان الاجتماعي، بما فيها المعاشات التقاعدية، تماشياً مع الأحكام الوطنية للبلد المضيف.

٣٤. تماشياً مع الإرشادات الواردة في الأجزاء خامساً وثماناً وتاسعاً، ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للاجئين فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتغطية بموجب قوانين العمل واللوائح ذات الصلة، ولا سيما ينبغي أن:

(أ) تطلع اللاجئين على حقوقهم وأوجه حمايتهم في العمل، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات عن حقوق العمال وواجباتهم وسبل الانتصاف في حالة الانتهاكات، بلغة يفهمونها؛

(ب) تتيح مشاركة اللاجئين في المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال؛

(ج) تعتمد تدابير ملائمة، بما في ذلك تدابير تشريعية وحملات، تكافح التمييز والسلوك المعادي للأجانب في مكان العمل وترتكز الضوء على الإسهامات الإيجابية التي يقدمها اللاجئون، بمشاركة نشطة من جانب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمجتمع المدني.

٣٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تستشير منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وسائر أصحاب المصلحة المعنيين وتتعاون معهم، فيما يتعلق بسبل نفاذ اللاجئين إلى أسواق العمل.

٣٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم البلدان المضيفة لتعزيز قدراتها وبناء قدرتها على الصمود، بما في ذلك من خلال المساعدة الإنمائية، عن طريق الاستثمار في المجتمعات المحلية.

العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة إدماج العائدين

٣٧. عند تحسّن الوضع الأمني في بلد منشأ اللاجئين تحسناً كافياً، ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون لتسهيل عودة اللاجئين طوعاً إلى بلادهم في ظروف من السلامة والكرامة، ولدعم إعادة إدماجهم في سوق العمل، بما في ذلك بمساعدة المنظمات الدولية.

٣٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون مع منظمة العمل الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين لوضع برامج محددة للعائدين إلى وطنهم بغية تسهيل تدريبهم المهني وإعادة إدماجهم في سوق العمل.

٣٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون، بما في ذلك بمساعدة المنظمات الدولية المعنية، لدعم الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للعائدين في بلدان المنشأ، عن طريق التدابير المبيّنة في الأجزاء من رابعاً إلى تاسعاً، حسب مقتضى الحال، بأسلوب يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين.

٤٠. مع مراعاة مبدأ تقاسم العبء والمسؤولية، ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم بلدان المنشأ لتعزيز قدراتها وبناء قدرتها على الصمود، بما في ذلك من خلال المساعدة الإنمائية، عن طريق الاستثمار في المجتمعات المحلية التي أعيد إدماج العائدين فيها وعن طريق تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق.

ثاني عشر - الوقاية والتخفيف والاستعداد

٤١. ينبغي للدول الأعضاء، لا سيما في البلدان التي يمكن التنبؤ فيها بمخاطر النزاعات أو الكوارث، أن تتخذ بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وأصحاب المصلحة الآخرين، تدابير من أجل بناء القدرة على الصمود للوقاية من الأزمات والتخفيف منها والاستعداد لها بشكل يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل اللائق، من خلال اتخاذ إجراءات من قبيل:

(أ) تحديد وتقييم المخاطر وأوجه الاستضعاف التي تتهدد رأس المال البشري والمادي والاقتصادي والبيئي والمؤسسي والاجتماعي على المستوى المحلي والوطني والإقليمي؛

(ب) إدارة المخاطر، بما في ذلك التخطيط للطوارئ والإنذار المبكر والحد من المخاطر وإعداد الاستجابات للطوارئ؛

(ج) الوقاية من الآثار الضارة والتخفيف منها، بما في ذلك من خلال إدارة استمرارية سير العمل في القطاعين العام والخاص على حد سواء، مع مراعاة إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨).

ثالث عشر - التعاون الدولي

٤٢. ينبغي للدول الأعضاء، عند الاستعداد لأوضاع الأزمات ومواجهتها، أن تقوّي التعاون وتتخذ خطوات مناسبة من خلال ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من الآليات الإقليمية أو الدولية للاستجابات المنسقة. وينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد من الترتيبات القائمة والمؤسسات والآليات الموجودة استفادة كاملة وأن تعززها، حسب مقتضى الحال.

٤٣. ينبغي في الاستجابات لمواجهة الأزمات، بما في ذلك الدعم الذي تقدمه المنظمات الإقليمية والدولية، أن ينصب تركيزها الأساسي على العمالة والعمل اللائق والمنشآت المستدامة، وأن تكون متسقة مع معايير العمل الدولية السارية.

٤٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون لتعزيز المساعدة الإنمائية واستثمار القطاعين العام والخاص في الاستجابة لمواجهة الأزمات من أجل استحداث الوظائف اللائقة والمنتجة وتنمية الأعمال والعمل للحساب الخاص.

٤٥. ينبغي للمنظمات الدولية أن تعزز التعاون والاتساق فيما بينها فيما يتعلق بالاستجابات لمواجهة الأزمات، كل منها ضمن ولايتها، مع الاستفادة الكاملة من الأطر والترتيبات السياسية الدولية ذات الصلة.

٤٦. ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تضطلع بدور رائد في مساعدة الدول الأعضاء لتوفير الاستجابات في مواجهة الأزمات استناداً إلى العمالة والعمل اللائق وبالتركيز على تعزيز العمالة والإدماج في سوق العمل أو الوصول إليه، حسب مقتضى الحال، وتطوير القدرات وبناء المؤسسات، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الإقليمية والدولية.

٤٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال التبادل الطوعي والمنظم للمعلومات والمعارف والممارسات الجيدة والتكنولوجيا لتعزيز السلام والوقاية من الأزمات والتخفيف منها وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود.

٤٨. ينبغي أن يكون هناك تنسيق وثيق وتكامل فيما بين الاستجابات لمواجهة الأزمات، حسب مقتضى الحال، ولا سيما بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود.

رابع عشر - حكم ختامي

٤٩. تحل هذه التوصية محل توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١).